

وسعف النخيل على المقابر، والصرف على جيش مصر أولى من الصرف على جيش الدولة العلية التي زالت علة الوقف عليه، لهذا كان من الضروري أن يكون الإشراف على هذه الأوقاف لجهة عامة تحسن توزيع ريعها على مصارف ذات نفع عام دون تقييد بشرط الواقف حتى ولو كان هو الناظر على الوقف.

والسبيل إلى ذلك أن يترك لوزير الأوقاف حرية اختيار جهة البر التي ينفق عليها ريع الوقف بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى متى أجازته المحكمة الشرعية، وبعد الغاء المحاكم الشرعية في سنة ١٩٥٥ عدل ذلك في سنة ١٩٥٦ فحذف إجازة المحكمة الشرعية لعدم وجودها.

ولما صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ جعل هذا الحق من اختصاص لجنة شئون الأوقاف كما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة.

« ثالثاً » تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها.

## المبحث الرابع

### في الولاية على الوقف وعمارة

الأموال بصفة عامة محتاجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شئونها كي لا تكون سائبة مهملة، والأموال الموقوفة كالأموال المملوكة محتاجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شئونها من استغلال وعمارة وصرف ريعها إلى المستحقين، لأنها لو تركت من غير رعاية لم تحقق الغرض المقصود منها، وتسارع إليها الخراب.

لذلك جعل الشارع الولاية على الوقف حقاً مقررأ لا يجوز أن يوجد وقف من غير ولاية تسمى في عرف الفقهاء والموثقين بالنظر على الوقف.

وهي عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شئونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين.

ومن تثبت له هذه الولاية غير الواقف يسمى بالناظر<sup>(١)</sup> أو القيم أو المتولي وهذه الولاية لا تثبت إلا لمن توفرت فيه شروط ثلاثة . العقل والبلوغ والقدرة على إدارة الوقف إدارة محققة للغرض المقصود منه ، ولا يشترط فيه الحرية ولا الإسلام ، ولا كونه رجلاً لأنها من الإدارات المالية الخاصة .  
لمن تثبت هذه الولاية؟

الولاية على الوقف من المسائل التي تطورت مع الزمن فعالجتها يد الإصلاح غير مرة لأنها من الأمور المهمة في الوقف ، إن حسنت حسن الوقف وأوصل إلى أغراضه النبيلة ، وإن أسيء استعمالها كان الوقف أداة انتقام من المستحقين لا أداة نفع لهم . لذلك نراها تغير نظامها في مدة وجيزة من الزمن أكثر من مرة ، فقبل صدور قانون الوقف كان لها نظام خاص ، ثم أدخل عليه القانون بعض تعديلات ، ثم عدل هذا التعديل مرة أخرى بعد إلغاء الوقف الأهلي .  
فهذه فترات ثلاث في كل واحدة منها كان للولاية نظام خاص .

ففي الفترة الأولى وهي - ما قبل قانون الوقف - كان المعمول به مذهب أبي يوسف وهو الراجح عند الحنفية وخلاصته . أن الولاية حق للواقف بحكم الشرع فتثبت له في حياته سواء شرطها لنفسه ، أو شرطها لغيره أو سكت عنها أو شرط ألا تكون له ولاية ، لأن الواقف أقرب الناس إلى ما وقفه وأعرفهم بالأغراض التي من أجلها وقف هذا المال ، كما وأنه أحرصهم على بقائه . وله بناء على ذلك أن يدير شئونه بنفسه ، أو يعين له ناظراً يتولاه في حياته

---

(١) وبعض الفقهاء يرى أن لفظ الناظر يراد به غير ما يراد بالقيم أو المتولي فيما إذا شرط الواقف فيما وناظراً ، أو متولياً وناظراً فإنه يراد بالقيم أو المتولي من له الإدارة الفعلية لشئون الوقف ، ويراد بالناظر المشرف على أعمال القيم والمتولي وليس له التدخل في الإدارة الفعلية .

يكون<sup>(١)</sup> وكيلاً عنه يأخذ حكم الوكيل في حياته، وحكم الوصي بعد وفاته .  
وما دام الواقف أهلاً للولاية لا تنتقل منه إلى القاضي . فإذا زالت أهليته  
بأن جن أو أصابه عته أو حجر عليه لسفه انتقلت مؤقتاً للقاضي إلى أن تعود له  
أهليته فتعود إليه الولاية، وبعد وفاته تكون الولاية لمن شرطها له سواء كان  
معيناً باسمه كابنه إبراهيم، أو معيناً بوصفه كأرشد أبنائه مثلاً، فإن لم يشرطها  
لأحد كان لوصية المختار يتولاها بنفسه أو ينوب عنه من يقوم بهذا العمل .  
فإن لم يوجد ينتقل الحق إلى القاضي بماله من الولاية العامة، ومن المقرر شرعاً  
أن الولاية العامة لا تثبت على الوقف إلا إذا انتفت عنه الولاية الخاصة وهي  
ولاية الواقف ومن اكتسب الولاية منه .

وإذا ثبت الحق للقاضي فله أن يولي من يراه مستوفياً لشروط الولاية سواء  
أكان قريباً للواقف أم أجنبياً عنه، وسواء أكان من المستحقين أم من غيرهم  
إلا أن الفقهاء صرحوا بأن تولية القريب أو المستحق أولى من تولية غيره .  
فمن هذا ترى أن الولاية كانت للواقف أولاً لمن استمدها منه بالشرط  
أو بالإيصاء، ثم للقاضي لا فرق في ذلك بين الوقف الخيري والأهلي .

الفترة الثانية: وهي ما بعد صدور قانون الوقف إلى إلغاء الوقف الأهلي .  
سلك قانون الوقف في علاج مسألة الولاية مسلكاً فيه كثير من الحزم، لأن  
أكثر الأضرار والشكايات كانت من هذه الناحية . فتراه أبقى ما تعلق بولاية  
الواقف في حياته على ما كان عليه لم يتعرض له بشيء من التغيير، وإنما عرض

---

(١) وأما مذهب محمد الذي شرط في تمام الوقف تسليمه إلى متولي يقوم بشئونه فليست الولاية على  
الوقف حقاً للواقف بالشرع بل تثبت له بالشرط، فما لم يشرطها لنفسه لا تثبت له، ومن يتولى  
شئون الوقف ليس وكيلاً عن الواقف كما يرى أبو يوسف، وإنما هو وكيل عن الموقوف عليهم  
لأن الولاية على الوقف حق للمستحقين .

للولاية بعد انتقالها إلى غير الواقف فجعل للمحكمة الحق في تعيين من شرط الواقف له النظر، وإن لم يوجد ففي الوقف الأهلي جعل التولية للمستحقين لا يولي غيرهم إلا إذا لم يوجد منهم من يصلح لذلك على تفصيل بينته المواد ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ . نحن في غنى عن ذكره بعد إلغائه .

وفي الوقف الخيري جعل للمحكمة أن تعين من شرط له الواقف النظر، فإن لم يوجد من يستحقها بالشرط وجب عليها أن تعين من يصلح للنظر من ذرية الواقف وأقاربه، فإن لم يوجد من هؤلاء من يصلح لذلك عينت وزارة الأوقاف إلا إذا كان غير مسلم ووقف على جهة بر غير إسلامية فإن النظر يكون لمن تعينه المحكمة .

وهذا ما صرحت به المادة ٤٧ ونصها .

إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه لمن شرط له، ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه ثم لوزارة الأوقاف، هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية فإن النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب في الصلاحية .

فهذه المادة جعلت النظارة على الأوقاف الخيرية بعد الواقف على مراتب ثلاث . الأولى من ثبت له الحق بشرط الواقف . والثانية من يصلح لها من ذريته وأقاربه، والثالثة وزارة الأوقاف بطريق المحكمة .

ومن هنا يكون التغيير في مواضع .

الأول: جعل النظارة لمن يصلح من ذرية الواقف وأقاربه إلزامياً بعد أن كان أولوياً فقط .

الثاني: إدخال وزارة الأوقاف في سلسلة النظارة بعد أن لم يكن كما هذا

الحق وإن كان جعلها في المرتبة الثالثة ولم يستثن إلا وقف غير المسلم على جهة بر غير إسلامية .

الثالث: أن الترتيب بين هذه الطبقات ترتيب صلاحية لا ترتيب موت كما كان من قبل، على معنى إنه إذا وجد من شرط الواقف له النظارة لكنه لا يصلح اعتبر كأن لم يكن، وعينت المحكمة من يصلح من ذرية الواقف، وإذا لم يوجد الصالح منهم عينت وزارة الأوقاف، فالعبرة بالصلاحية لا بالوجود .

ولقد كان العمل قبل القانون على أن حق النظارة إذا ثبت لشخص لا يسقط إلا بموته حتى ولو زالت صلاحيته، وفي هذه الحالة يعين القاضي ناظراً بدله يقوم بتولي شئون الوقف إلى أن تعود الصلاحية لصاحب الحق أو بموت .

والحكمة في تغير النظارة مع ترتيبها على هذا الوجه أن الوقف الخيري جعل لتصرف غلته على جهات البر العام التي لا يقتصر النفع فيها على أشخاص بذواتهم . فهو من هذه الناحية يشبه الأموال المخصصة للمنافع العامة .

فإذا كان الواقف قد شرط النظارة لشخص بعينه يكون قد وثق فيه واطمأن إلى حسن تصرفه فيتبع شرطه لأن فيه تحقيقاً لأغراضه .

فإن لم يكن له شرط في النظر، أو كان من شرطه له غير أهل للنظارة تولت المحكمة - بما لها من الولاية العامة - تولية من يقوم بشئون الوقف غير مهتدة جانب الواقف، بل تلاحظه ما أمكن فتعين من ذريته وأقاربه من تجد فيه صلاحية لذلك، لأن في هذه التولية إبقاء لاسم الواقف وإحياء لذكوره، ولأن الذرية والأقارب الصالحين هم أحرص الناس على مصلحة الوقف وتنفيذ أغراض الواقف .

فإذا لم يوجد أحد هؤلاء أسندت نظارتها إلى وزارة الأوقاف، لأن مهمة هذه الوزارة هي الإشراف على مصالح الخير العامة . كالمساجد والملاجئ

والمستشفيات والمبرات ، وإعانة الفقراء والمعوزين ، فهي تتفق في مهمتها مع ما قصد من الأوقاف الخيرية . لأن هذه الأوقاف لا تحقق الغرض المقصود منها إلا إذا استغلت استغلالاً حسناً . والوزارة بما لديها من وسائل الاستغلال الحديثة تستطيع ذلك . وليس لها كوزارة أطعام في تلك الأموال .

ومن هنا لم يجعل لها النظر فيما إذا كانت الأوقاف على جهة خيرية خاصة كالفقراء من ذرية الواقف أو قرابته ، أو المضيئة التي تعد في القرى ، أو في بيوت الواقفين ، أو على المقابر . لأن إعطاء النظر للوزارة على هذه الأوقاف تكثير للنفقات ، وتقليل للفائدة مع ما فيه من إحراج ظاهر للأسر ، وكذلك لم يجعل لها النظارة على أوقاف غير المسلمين على جهات غير إسلامية . كأوقافهم على جهاتهم الدينية كالكنائس والمعابد ، أو الجهات الخاصة بهم التي تحمل طابعاً طائفيًا . كمدرسة لتعليم أبناء طائفة منهم أو مستشفى أنشئ لعلاجهم أو ملجأ لإيواء العجزة والمحتاجين منهم ، لأن وزارة الأوقاف أنشئت لترعى جهات البر الإسلامية وتشرف عليها دون غيرها .

وليلاحظ أن هذه الجهات تعتبر جهات بر غير إسلامية إذا كان إنشاؤها في الأصل معتبراً فيه المعنى الطائفي حتى ولو انتفع بها بعض المسلمين<sup>(١)</sup> أما أوقافهم على المدارس العامة أو المستشفيات والملاجئ العامة فإن النظر فيها يكون لوزارة الأوقاف لأنها ليست جهات خاصة .

---

(١) جاء في المذكرة التفسيرية بياناً لهذا حيث تقول : « لا محل لجعل النظر على أوقاف غير المسلمين الخيرية لوزارة الأوقاف إذا كانت تلك الأوقاف على جهاتهم الدينية أو على جهات خاصة بغير المسلمين . أما إذا وقف غير المسلم على جهة خيرية عامة لم يلاحظ فيها المعنى الطائفي كالوقف على المستشفيات والملاجئ العامة أو على المدارس العامة فمن المصلحة أن يكون النظر عليه لوزارة الأوقاف . »

هذا هو مجمل التعديل الذي أتى به قانون الوقف الصادر في سنة ١٩٤٦ لإصلاح نظام الولاية على الوقف والقضاء على فوضى النظر وظلمهم، ولكي يعم نفعه امتد أثره إلى الأوقاف السابقة فطبق عليها .

الفترة الثالثة:

وتبدأ من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذي صدر فيه المرسوم بقانون رقم ١٨٠ ، ومن هذا التاريخ أصبحت أحكام النظر السابقة معمولاً بها في الأوقاف الخيرية فقط، ومعطلة بالنسبة للأوقاف الأهلية، واستمر العمل على ذلك حتى صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ في مايو بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، وتعديل مصارفها على جهات البر .

فبين أحكام النظر في مادتيه الثانية والثالثة ونصها كالاتي:

مادة ٢ - إذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم . فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الربيع أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف، ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد .

مادة ٣ - ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف على جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم .

وفي ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٥٤٧ بتعديل المادتين السابقتين فألغى منها من شرط له الواقف النظر باسمه، وبهذا أصبح النظر على الأوقاف حقاً مقررأ لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترطه الواقف لنفسه، ولا يخرج عن هذا إلا وقف غير المسلم على جهة بر غير إسلامية فإن النظر

يكون للواقف إذا شرطه لنفسه فإن لم يشرطه لنفسه كان النظر لمن تعينه المحكمة .

ثم إن لها أن تتنازل عن حقها في بعض الأوقاف وهي التي يكون المصرف فيها جهة بر خاصة كالوقف على فقرا الأسرة أو مقابرها ، أو دار الضيافة مثلاً أو يكون نفس الوقف تافه القيمة أو محدود الربح .

أما مبررات هذا التغيير فتتلخص فيما يلي :

إن التشريع القائم في الوقف كان يجعل الحق المطلق في النظر على الوقف للواقف، لأن الأوقاف في الماضي كانت تنشأ في أغلب الأحيان أهلية على الواقف وذريته، ثم على جهات البر .

وبعد إلغاء الوقف الأهلي أصبحت الأوقاف كلها خيرية متحدة المصرف وهو جهات البر، فيجب أن يتحد النظر عليها ليحسن توجيهها للنفع، وليتفادى التنافس على النظر أو تضييع مصالحه فيما يشجر من خلاف بين الناظر، أو شغور الوقف عند موت الناظر أو عزله . وجعل النظر للوزارة ليس فيه حرج على حرية الواقفين ولا غصب لحقهم في الولاية، لأن الواقف حين وقفه قد يرى ان وزارة الأوقاف أقدر منه على إدارة الوقف وحسن تصريف شئونه، على أن القانون بعد تعديله جعل الحق للواقف في النظر إذا شرطه لنفسه، ويبقى له هذا الحق ما دام أهلاً للولاية، فإذا ما فقد أهليته أو أساء التصرف أو ارتكب خيانة أخرج من النظر بالطريق القانوني وحلت محله وزارة الأوقاف بغير حاجة إقامة أو تعيين، بل بحكم ولايتها الأصلية التي يسبغها عليها القانون .

وأما تجويز النزول عن النظر في الأوقاف الخاصة لفرد من أفراد الأسرة فلأجل تحاشي الخرج الذي قد يلحق الأسر من تدخل الوزارة في شئونها الخاصة .

وأما الأوقاف التافهة القيمة أو المحدودة الدخل فلأن المصلحة في تنازل الوزارة عنها لعدم التناسب بين ما تتكبده الوزارة من تكاليف في سبيل إدارته وبين تهاة الوقف أو ضالة ريعه، ويجب على الوزارة في هذه الحالة أن ترفع الأمر للمحكمة، وعلى المحكمة أن تقرر ذلك التنازل إذا رأت فيه المصلحة.

تنبيه:

يوجد في بعض صور الوصية صورة تشبه الوقف وهي الوصية بمنفعة المال لجهة من جهات البر، وهذا المال الموصي بمنفعته يحتاج إلى من يقوم بشئونه. فهل يدخل هذا النوع من الوصايا تحت القانون السابق، ويكون النظر عليه وتنفيذه لوزارة الأوقاف أم تبقى هذه الوصايا كما كانت خاضعة لما يقرره الفقهاء ويتولى القاضي إقامة ناظر لتنفيذها؟.

والجواب عن هذا التساؤل: أن القانون السابق لا يعطي وزارة الأوقاف هذا الحق، لأن الأصل الذي كان معمولاً به قبل صدور قانوني الوقف والوصية هو مراعاة شروط الواقفين والموصين عملاً بالراجح من مذهب الحنفية، ثم جاء قانون الوقف محدداً لعمل تلك الشروط ومنظماً لهذا الأمر. إلى أن جاء القانون الأخير بشأن النظر على الأوقاف ولم يعرض للوصية فتبقى كما كانت، ولو أراد واضع هذا القانون شموله للوصايا لنص عليها لكنه اقتصر على بيان النظارة المتعلقة بالوقف فيقتصر تطبيقه على ما جاء بخصوصه، ولأن الوصية تختلف في بعض أحكامها عن الأوقاف فلا يشملها التشريع الوارد فيه إلا بالنص عليها.

ومما يؤيد ذلك: أن السبب في إصدار هذا القانون هو ما وقع قبله من إشكالات بسبب النظارة على الأوقاف. فجاء لجمع ما وقف علي الخير في اليد التي تدير المؤسسات الخيرية كالمساجد والمستشفيات وغيرها، ولقد جاء القانون

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فبين بالتفصيل الأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف فتقول مادته الأولى تتولى وزارة الأوقاف إدارة الأوقاف الآتية:

« أولاً » الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه:

فإذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز لوزارة الأوقاف أن توكل هذه الجمعية أو الهيئة في الإدارة.

وإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الربيع أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن توكل أحد أفراد أسرة الواقف، كما يجوز أن يكون من غير أفراد الأسرة إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك

« ثانياً » الأوقاف التي لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها.

« ثالثاً » الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين.

« رابعاً » الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ولا زالت في حراسة الوزارة وذلك إلى أن يتسلمها أصحابها:

« خامساً » الأوقاف التي حول القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر في الإقليم الجنوبي لوزارة الأوقاف إدارتها.

ومادته الثانية تقرر تشكيل لجنة بالوزارة تسمى لجنة شؤون الأوقاف، تؤلف من وزير الأوقاف ووكيلها، ومفتي الأقليم الجنوبي، ووكلاء وزارات الخزانة والأشغال والشئون الاجتماعية والعمل والزراعة والإصلاح الزراعي والشئون

البلدية والقروية والصناعة، ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة، واثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية أو من في درجتها يعينها وزير العدل، ومدير عام بلدية القاهرة.

وتبين المادة الثالثة اختصاصات تلك اللجنة فتقول:

تختص لجنة شؤون الأوقاف وحدها بالمسائل الآتية:

« أولاً » طلبات البدل والاستبدال في الوقف وتقدير وفرز حصة الخيرات والاستدانة على الوقف وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنين وتأجيرها بايجار إسمي والبت في هذه الطلبات جميعها بغير الرجوع إلى المحكمة.

« ثانياً » إنهاء الأحكار.

« ثالثاً » تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها.

« رابعاً » الموافقة على عزل ناظر الوقف.

« خامساً » المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها.

وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل الخبرة.

وبعد: فقد وضع من بحث الولاية على الوقف والتصرف في غلته بعد إلغاء الأوقاف على غير جهات البر أن الأمر فيما بقي من الأوقاف، وما يجد منها في المستقبل آل إلى وزارة الأوقاف حيث لم يستثن إلا نظارة الواقف. وهي طبعاً تكون في حياته، كما آل الأمر إلى لجنة شؤون الأوقاف في تصريف غلتها فلها حق التغيير في المصرف حتى في حياة الواقف:

وهذا التوحيد في جهة الولاية مع إطلاق الحرية لها في التغيير في المصارف واختيار الأوفق للمصلحة العامة حسن وجميل. لأنه قضي على استغلال النظار لأموال الأوقاف وإهمالم في إدارتها، كما أنه أنهى الحالات الشاذة التي كانت في مصارف الأوقاف.

فأي عقل يسوغ الصرف على الكلاب والقطط في سخاء مع وجود آلاف من  
الأناسي يتضورون جوعاً؟<sup>١٩</sup>

وأي منطق يبيح صرف الأموال الطائلة في شراء الورود وسعف النخيل  
لتوضع على قبور الواقفين، بل في شراء الرمال الصفراء، والحمراء لتفرش  
حول القبور وتزين بها طرقاتها بينما المرضى من الأحياء يأكل المرض أجسامهم  
وينقض بنيانهم؟<sup>١٩</sup>

وأي شرع يبيح الإتفاق على القبور وتزيينها بكل أنواع الزينة بينما الأحياء  
سكان الدنيا يتكدسون طبقات فوق طبقات في مساكن ليس فيها شيء من  
الحياة؟<sup>١٩</sup>

ولكن أفلا يكون هذا مانعاً للناس في مستقبل الأيام من الإقدام على وقف  
أموالهم، وإن فعلوا فإنما يكون مقادير تافهة لا تغني غناء في هذا الباب لأن  
الشخص بعدما منع من الوقف على ذريته، وقيل له يجب أن يكون وقفك  
متمحضاً لجهات البر، ولا يجوز لك أن تولي على وقفك أحداً من بعدك، بل  
ستتولاه وزارة الأوقاف وتنفقه على جهة أخرى غير الجهة التي عينت الانفاق  
عليها إن ظهر لها أن غيرها أولى منها؟

أظن أنه بعد ذلك كله ستردد طويلاً بين الإقدام والإحجام وربما فضل  
الإحجام آخر الأمر وحينئذ نكون قد وصلنا في نظام الأوقاف إلى آخر المرحلة.

ولعل الخطوة التي خطتها وزارة الأوقاف في استجابتها لشكوى الشاكين  
وإصدارها القانون<sup>(١)</sup> الذي يبيح للمالك أن يقف كل ماله على جهات البر

---

(١) وهو القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ وتنص مادته الأولى على أنه «يجوز للمالك أن يقف كل  
ماله على الخيرات وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته - وإذا كان =

ويشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته تكون بداية طيبة لخطوات أخرى تتبعها تدعم بها نظام الوقف وتحبب الناس فيه بدلاً من القضاء على البقية الباقية منه وهو الوقف الخيري الذي يطالب بعض<sup>(١)</sup> رجال القانون بالغاء ليلحق بزميله الأهلي .

له وقت وفاته ورثة من ذريته وزوجه أو أزواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد على الثلث، تكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ويدخل في تقدير ماله الأوقاف الخيرية التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها، ويكون تقدير مال الواقف من اختصاص لجنة شئون الأوقاف المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وبناء على طلب ورثته، ويكون قرارها في ذلك نهائياً فإذا قام نزاع بشأن صفة الوارث واستحقاقه كان لكل ذي شأن أن يلجأ إلى القضاء للفصل في النزاع:

(١) يقول الدكتور حسن كيرة في كتابه المدخل ص ٤٨٨ وما بعدها « وقد كان للفقه الإسلامي نصيب كبير في التمكين لنظام الوقف لما يحمله من معنى التصديق المندوب إليه ديانة، ولكن تطور الأوضاع الاقتصادية في العصر الحديث كشف عن وجود هذا النظام بعرقته تداول الأموال واستغلالها على النحو المثمر المفيد مما انعكس معه القصد فتضاءلت ثمراته على نحو جعل نصيب الفقراء والمستحقين فيه تافهاً عديم الجدوى، من أجل ذلك خطا المشرع المصري خطوة موقفة في هذا الصدد حين قضى بإلغاء الوقف الأهلي بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، فلم يعد جائزاً إلا الوقف الذي يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البراء ولعل في وجود نظام المؤسسات اليوم في القانون المصري ما يغري باستكمال تلك الخطوة والاستغناء به عن الوقف الخيري. ا هـ المقصود منه .

ونحن نقول: إن نظام الوقف المشروع في الإسلام لم يرد به حبس المال عن التداول لمجرد الحبس، وإنما أريد به فتح باب من أبواب البر والتعاون لا يوصل إلى غايته إلا عن طريق الحبس.

وإن رسول الله حين قال قولته المشهورة مخاطباً بها عمر « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بشمرتها » لم يكن يشرع لجليل، ولا لعصر معين .

وإن عمر حين يمثّل فيغرس أول شجرة في هذه الدوحة الطيبة لتكون دائمة الثمرات يأكل منها الأجيال القادمة « فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى وللضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » .

## عمارة الوقف

عمارة الوقف من أهم الأمور التي يعني بها متولي الوقف، لأن الوقف إذا لم يعمر تخرب شيئاً فشيئاً فينتهي الانتفاع به ويفوت غرض الواقف، لذلك كانت المحاكم قبل صدور قانون الوقف تسير على أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين سواء نص الواقف على ذلك أو صرح بالعكس أو سكت ولم ينص على شيء.

ولكن الحوادث دلت على أن كثيراً من النظارات اتخذوا من تقديم العمارة سلاحاً يرهبون به المستحقين لإكراههم على المصادقة على حساب الوقف، ومنهم من أكل أموال الأوقاف تحت ستار العمارة خصوصاً إذا كانت الأوقاف قديمة البناء، وقد يكون في المستحقين كثير من المحتاجين الذين لا يجدون من المال ما يساعدهم على رفع الأمر للقضاء...

فعلاجاً لهذه الحالة ومحافظة على نفس الوقف وحقوق المستحقين اقتضى الأمر سلوك طريق آخر في عمارته. هي أن يكون للوقف مال مدخر لما يطرأ من العمارة في المستقبل قد تعجز عنه الغلة الحاضرة، وهذا ما عالج به قانون

---

وإن الموسرين الذين وقفوا أموالهم لو ساروا بأوقافهم في طريقها المشروع وعهدوا بها إلى من يخاف الله ويرعى الأمانات لما لحق الناس منها أذى ولا أضرار: ولكنهم انصرفوا بها عن طريقها السوي، وساروا في طرق ملتوية فأعطوا وحرموا حسب أهوائهم، ثم وكلوا بها أناساً لا أخلاق لهم فآثروا حراماً على حسابها، ومنعوا الحقوق عن أصحابها فكان ما كان... ثم ماذا ننقم من الأوقاف ونظامها، أنتقم منها أنها خلفت لنا الأموال الطائلة التي نبني بها العماثر في كل يوم، وننشئ بها المشروعات في كل حين؟؟ وأي نظام هذا الذي يغنينا عن الوقف؟ إن كان يتفق مع مبادئ الإسلام وقواعده فالإسلام يقره، بل ويأمر به ويحض عليه «افعلوا الخير لعلكم تفلحون».

وإن كان يخالفه ويناقض مبادئه فتلك أوقافنا نعمل بها ونعما هي!

الوقف تلك المسألة في المادتين ٥٤ ، ٥٥ .

وهذا العلاج الذي رسمه يختلف بالنسبة للوقف الذي له ريع والوقف الذي لا ريع له .

فإن لم يكن للوقف ريع أصلاً ولم يكن هناك سبيل إلى استغلاله بأي طريق جاز للمحكمة أن تبيع جزءاً منه ليقام بثمنه بناء على الجزء الباقي ليستغل أو ينتفع به الانتفاع المشروط للمستحق متى رأت المحكمة المصلحة في ذلك بدون رجوع بثمن ما يبيع من العين في غلة الوقف، وجواز بيع جزء من الوقف لعمارة الباقي مأخوذ من ظاهر مذهب الحنابلة .

وإذا كان للوقف ريع وجب على ناظره أن يحتجز ٢,٥٪ من ريع الوقف إذا كان مباني ويودعه في خزانة المحكمة لينفق منه على عمارته، وليس له بعد إيداعه أن يصرفه أو جزءاً منه إلا بقرار المحكمة لتتمكن من الإشراف عليه وليكون المستحقون على بينة من ذلك، ولقد أباح القانون استغلال هذا المال لحين وقت الحاجة إليه لكن لا بد من قرار المحكمة .

أما إذا كانت الأعيان الموقوفة أرضاً زراعية فلا يحجز الناظر شيئاً من الربيع لعدم حاجتها إلى العمارة في كل عام . فإذا احتاجت الأرض إلى إصلاح أو كان للواقف شرط يحجز جزء من ريعها ليعمر به مبان موقوفة فإن الناظر يرفع الأمر إلى المحكمة لتقرر ما ترى حجزه بعد المعاينة وتقرير الخبراء الفنيين، وإذا كان الناظر يتولى بنفسه زراعة الأرض الموقوفة فإن ما تحتاج إليه الأرض في زراعتها من ثمن بذور وأجر عمال وغير ذلك لا يرجع الناظر فيه إلى المحكمة لتقديره، بل يتبع النصوص الفقهية فيها .

وما تجب ملاحظته هنا أن حجز الـ ٢,٥٪ من ريع المباني، وحجز ما تقرره المحكمة من ريع الأراضي الزراعية يكون بالنسبة للعمارة المهمة، وهي عمارة ما

تخرب من الوقف كبناء بيت تهدم، أو إصلاح أرض زراعة فسدت تربتها مثلاً .

وهناك نواع آخر من العمارة يسمى بالعمارة الوقتية، وهي التي يقصد منها الصيانة والمحافظة على أعيان الوقف، وكذلك إنشاء ما يزيد في غلة الوقف بناء عن شرط الواقف فإنه يجوز للناظر أن ينفق عليها في كل مقدار خمس الربيع رضي المستحقون بذلك أو لم يرضوا، فإذا احتاجت هذه العمارة لأكثر من خمس الغلة ورضي المستحقون بذلك أنفق من الربيع ما يكفي العمارة بدون رجوع إلى المحكمة، وإن عارض المستحقون في هذا عرض الناظر الأمر على المحكمة لتقرر ما تراه بعد سماع أقوال المستحقين - سواء بحجز ما يكفي للعمارة من الربيع دفعة واحدة ولو كان كل الربيع، أو بالعمارة تدريجاً، أو بالانفاق من الاحتياطي المجتمع من حجز الـ ٢,٥٪، وترك الأمر للمحكمة في التصرف على هذا الوجه مأخوذ من مذهب المالكية، والمراد من المستحقين ما يعم المستحق في الوقف الأهلي، والمستحق في الوقف الخيري وإن كان جهة من الجهات ...

وينبغي أن يعلم أن هذه الأحكام كما تطبق على الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون تطبق على الأوقاف الصادرة قبله لأن المادة - ٥٦ - التي تنص على أن أحكام هذا القانون تطبق على الأوقاف السابقة لم تستثن هاتين المادتين .